

دفتر الشروط الاداري الخاص

عائد لتلزيم كنس وجمع ونقل النفايات
من الشوارع والطرق ضمن نطاق بلدية جبيل - بيلوس
لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

المستند القانوني

- المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته، (قانون البلديات)
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963) وتعديلاته،
- القانون رقم 244 تاريخ 19/7/2021 (قانون الشراء العام) وتعديلاته،
- قرار مجلس بلدية جبيل - بيلوس رقم .٤ تاریخ ٣٠/٢٠٢٤ (اقرار دفتر شروط لتلزيم تنفيذ اعمال جمع وكنس ونقل النفايات من نطاق بلدية جبيل - بيلوس بطريقة المناقصة العمومية)
- موازنة البلدية للعام 2024 (التنسيب 3-9-2)،

القرار البلدي رقم: ٤ - تاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢٦

ختم وتوقيع المعتمد



دفتر الشروط الخاص

لتلزيم تنفيذ اعمال كنس وجمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية غير الخطيرة
(باستثناء نفايات المستشفيات ونفايات المصانع الملوثة) من الشوارع والطرقات ضمن
نطاق بلدية جبيل - ببيلوس بطريقة المناقصة العمومية
قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان

تعريف المصطلحات ومعلومات عامة وتعليمات لمقدمي عروض تنفيذ اعمال كنس وجمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية غير الخطيرة من الشوارع والطرقات ضمن نطاق بلدية جبيل - ببيلوس بطريقة المناقصة العمومية

عنوان الصفقة	: كنس وجمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية الصلبة غير الخطيرة.
وصف الصفقة	: تلزيم تنفيذ اعمال كنس وجمع ونقل النفايات المنزلية الصلبة وغير المنزلية غير الخطيرة من المستوعبات الموزعة في الشوارع والطرقات ضمن نطاق بلدية جبيل.
نوع التلزيم	: أشغال
طريقة التلزيم	: مناقصة عمومية على أساس سعر يقدمه العارض.
إرساء التلزيم	: على أساس السعر الأدنى
العقد	: هو دفتر الشروط الاداري، المواصفات الفنية والمستندات الأخرى المرفقة به، الموافقة الخطية وجدول الكميات.
المواصفات	: هي المواصفات المشار إليها في دفتر الشروط الفني الملحق بدفتر الشروط الاداري، بالإضافة إلى أي تعديلات أو زيادات تطلب البلدية او المراقب إدراجها ويوافق عليها الملتم خطياً.
معايير العقد	: هي المعايير التي تتطبق من جميع النواحي مع شروط العقد
الخدمات	: هي مجمل الأشغال التي سيتم تنفيذها وفقاً لشروط العقد، إضافة إلى أي تعديلات يمكن إدراجها وفقاً لهذه الشروط.
مكان استلام دفتر الشروط	: يتم استلام نسخة عن دفتر الشروط من مبني بلدية جبيل - ببيلوس.
مكان تقديم العروض	: تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبني بلدية جبيل - ببيلوس.
الموعد النهائي لتقديم العروض	: يوم الموافق في
مكان فض وتقدير العروض	: يتم فض العروض المقدمة في مبني بلدية جبيل - ببيلوس.
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	: يوم الموافق في

ختم وتوقيع المعهد



التأمين المؤقت

: مبلغ مقطوع وقدره 250.000.000 / ل.ل. مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مدة صلاحية التأمين المؤقت:

جزاء التأخير عن عدم مباشرة العمل : جراء تأخير يومي عن مباشرة العمل قدره (50.000.000) ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملزوم ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد الواردة في قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

كفاله حسن التنفيذ : مبلغ 10% فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملزوم المؤقت التصديق على الصفة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

جزاء التأخير عن عدم تنفيذ الاعمال : جراء تأخير يومي عن تنفيذ الاعمال قدره (100.000.000) ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملزوم ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد الواردة في قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

مهلة تنفيذ الاشغال : سنة اعتباراً من تاريخ تبليغ امر المباشرة بالعمل (بما فيها الاحد والاعياد).

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات الذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق باعمال رفع وجمع ونقل نفايات لحسابهم او لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لناريخ التلزيم بقيمة اجمالية تساوي او تزيد عن (50.000) خمسون الف دولار اميركي، وعلى ان يكون مشروع واحد على الاقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملزتم اساسي خلال السنتين السابقتين لناريخ التلزيم بما يساوي او يزيد عن (25.000) خمسة وعشرون ألف دولار اميركي، على المؤسسات او الشركات ان تقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول، والذين يملكون المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

ثمن شراء دفتر الشروط : على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته 5.000.000 / ل.ل. خمسة ملايين ليرة لبنانية.

ختم وتوقيع المتعهد



لغة دفتر الشروط الخاص : إن دفتر الشروط متوفّر باللغة العربية .

تاريخ البدء بالتنفيذ : يحدّد بعد عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملزّم الموقت (مقدّم العرض الفائز) "أمر المباشرة" من قبل البلدية.

السعر الإجمالي للعرض : هو إجمالي السعر المحدّد في جدول الكميات لكافّة بنود الاشغال الازمة لتنفيذ العقد وذلك بتاريخ قبول عرض الملزّم.

الكلفة : عند استخدام هذه العبارة في شروط العقد، فهي تتضمّن كافّة التكاليف سواء أكانت على الموقع أو خارجه، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

جدول الكميات : جدول الكميات المُسّعّر الذي ارتکز عليه عرض الملزّم.

الاسبوع : سبعة أيام متتالية تبدأ من يوم الاثنين وتنتهي يوم الأحد.

اليوم : هو الفترة من منتصف ليل إلى منتصف الليل التالي.

ملاحظة : يدفع العارض ثمن الملف خمسة ملايين ليرة لبنانية وفق شروط الدعوة وعليه إبراز إيصال تسديد هذا المبلغ وضم المستندات المطلوبة في عرضه، وأخر مهلة لشراء واستلام الملف هي قبل عشرة أيام من تاريخ المناقصة.

ختم وتوقيع المعهد



الفصل الاول إيضاحات عامة

المادة الاولى:

تجري بلدية جبيل - بيلوس مناقصة عمومية لتلزيم كنس وجمع ونقل النفايات يومياً ضمن النطاق الاداري للبلدية والذي يضم منطقتين عقاريتين (جبيل - حبوب) وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتتماً له.

المادة الثانية: الغاية من التلزيم :

إن الغاية من هذا التلزيم هي كنس الطرقات وجمع النفايات المنزلية وغير المنزلية يومياً على اختلاف أنواعها باستثناء الردميات وأغصان الأشجار والنفايات الطبية والشعاعية وذلك من المستوعبات ذات السعات المختلفة الموزعة حالياً أو التي ستوزع مستقبلاً تبعاً للحاجة في الشوارع والأحياء ضمن نطاق البلدية ونقلها الى مراكز المعالجة او المطرmer المحدد من قبل البلدية.

أن حجم النفايات اليومي هو بحدود طن كحد أقصى، ويجب على الملزيم اثناء نقل وجمع هذه النفايات وتسليمها الى مراكز المعالجة او مركز الطمر التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية، ويكون الملزيم مسؤولاً عنها لحين تسليمها، كما يكون ملزماً - أي الملزيم - بالتعويض المالي على كل ما يلحقه من أضرار جراء عمله وذلك في حال حصولها. إن توزيع المستوعبات والبراميل المخصصة لجمع النفايات داخل النطاق الاداري للبلدية هي على عاتق الملزيم بعد التشاور مع البلدية.

المادة الثالثة: طريقة المناقصة:

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس سعر سنوي يقدمه العارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة يشمل السعر المقدم من العارض كافة المهام المطلوبة سواء في المادة الثانية أو المواد والبنود اللاحقة والمحددة في دفتر الشروط هذا.

المادة الرابعة:

1- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل-بيلوس

وسام زعفران

2- تطبق على هذه الصفة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، واحكام القانون رقم 244 تاريخ 19/7/2021 وتعديلاته (قانون الشراء العام) بالإضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والأحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق أحكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

4- يتوجب على ممثل المؤسسة او الشركة الراغبة بالمشاركة في المناقصة العامة الحضور إلى قلم البلدية وذلك ضمن أوقات الدوام الرسمي ابتداء من تاريخ نشر الاعلان ليتسنى لها استلام نسخة عن دفتر الشروط هذا.

المادة الخامسة: إعلان التلزيم:

يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة فضن العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة السادسة: العارضون المقبولون للاشتراك بالمناقصة:

- ينحصر الاشتراك بهذه المناقصة العمومية بالمؤسسات والشركات المتخصصة التي تتعاطى هذا النوع من الاشغال والتي توفر فيها الشروط التالية :

- على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال جمع ونقل النفايات.

- على العارض أن يثبت أنه قادر على تنفيذ الإلتزام عبر إبراز إثباتات تفيد بأنه قد قام بأعمال مماثلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في لبنان او خارجه.

- الذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق باعمال رفع وجمع ونقل نفايات لحسابهم او لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ التلزيم بقيمة اجمالية تساوي او تزيد عن (50.0000) خمسون الف دولار اميركي، على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.

- يملك الاليات والمعدات المذكورة في الملحق المرفق بهذا الدفتر.

ختم وتوفيق المتعهد



المادة السابعة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

درس مستندات الإلتزام ومعاينة موقع العمل:

- يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام ويعاين موقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال وكمية النفايات ونوعها والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ المحلية، ويعتبر تقديم العرض تسلیماً صریحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة الأشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك إمكانيات القدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.
- يعتبر الملزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع الخرائط المقدمة في العرض بما فيها الكميات.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطى حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزيم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها او نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزيم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزيم ، بحيث يكون هذا التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعرض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة الثامنة: كفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت

- على العارض إيداع تأمين مؤقت نقدي في صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا ومحرر باسم البلدية ومحدد للاعمال المعنية بالتلزيم صالح لمدة خمسين يوماً على الاقل من التاريخ النهائي المحدد لفض العروض.
- تحدد قيمة كفالة العرض او التأمين المؤقت بمبلغ / 250.000.000 ل.ل. فقط مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل - بيلوس

وسلمان رحيم

- يحق للبلدية مصادرة او كفالة العرض (كتاب الضمان) او التأمين المؤقت العائد للعرض في الحالات التالية :

- إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
 - إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعرض الذي رست عليه المناقصة عن توقيع العقد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعرض الذي رست عليه المناقصة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.
- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين المؤقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت في حال رفض العرض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العرض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- يعتبر العرض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يلزم العرض بتتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.


المادة التاسعة: ارتباط العرض

يعتبر تقديم العرض إقراراً بثيق العرض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة خمسين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التذاييم يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.

إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.

إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمرة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام الاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل - بيلوس

وسلمان رحيم

الفصل الثاني مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة العاشرة : مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

القسم الأول - التعهد.

القسم الثاني - نموذج الكفالات.

القسم الثالث - دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

المادة الحادية عشرة : طريقة الإلتزام ومكان فض العروض:

- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس سعر يقدمه العارض.
- يجري فض العروض في جلسة عامة بطريقة الطرف المختار وذلك في مبنى بلدية جبيل - ببيلوس.

المادة الثانية عشرة:

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض يشمل كافة البنود موضوع الالتزام، مع التنبه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديم اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعمد اللغة العربية وحدتها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومبرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرافية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزيم دون اجراء اي تعديلات عليها. ان اية تعديلات ، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزيم تعتبر لاغية حكما ولا يسمح بها .
- توقيع العروض وجملة الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكماله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.



المادة الثالثة عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد في قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لفضتها ، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

يتضمن العرض المستندات التالية:

أولاً: التصريح:

- 1- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه الطابع المالي بقيمة (1.000.000.1.ل.ل) مليون ليرة لبنانية.
- 2- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
- 3- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية جبيل - ببيلوس، لتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
- 4- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.
- 5- يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

أ. تفويضاً قانونياً إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الإذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.

ب-في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.

ج- صورة صك الشراكة مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.

د. افادات رسمية تثبت ان العارض قد نفذ اعمالاً مماثلة خلال السبعة سنوات الاخيرة صادرة عن مرجع رسمي، وابراز صور ووثائق عن هذه الاعمال.

هـ إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى هذه الاعمال صالحة بتاريخ تقديم العرض.

و- إذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل-بيلوس

وسام رجوع

ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة. صورة مصدقة عن
شهادة تسجيل من السجل التجاري تثبت أن العارض
شركة أو مؤسسة موضوعها تعهدات وخدمات عامة في
نطاق أعمال جمع ونقل ومعالجة النفايات، لا يعود
تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سيتم فيها
التلزيم.

ح- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة او صورة عن بيان قيد افرادي او
جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.
ط- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر / اخراج قيد) لكل
شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة
التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض
بالتوقيع عنه.

ي- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي
وفقاً للنموذج (م18) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي
يمالك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه
العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض
شخص طبيعي او معنوي)

ك- كفالة العرض او التأمين الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة
بقيمة التأمين المحدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط
هذا.

ل- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ
تقديم عروض الاسعار.

م- شهادة تسجيل العارض (الشركة او المؤسسة) في مديرية الضريبة
على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.

ن- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات
الضريبية المتوجبة عليه.

س- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن
نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد
كامل الرسوم المتوجبة عليه.

ع- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او
صالحة للاشتراك في الصنفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة
التلزيم ، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون
العارض مسجلأً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره
مؤسسة غير مسجلة".

ف- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين،
والاعضاء، والمساهمين او الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير،
رأس المال، نشاط العارض، الوقouات التجارية.

ختم وتوقيع المعهود



ص- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزيم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و / أو تصفية قضائية.

ق- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، الخ...

ر- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا.

ش- سجلات عدليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء . على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم ، خالٍ من اي حكم شائن.

ت- تعهد بتتأمين سندات تملك أو إيجار لمكاتبـه في المنطقة. بالإضافة الى شهادات تسجيل الآليات المطلوبة المعدة لهذه الغاية (..... ١٥..... على الأقل) من نوع شاحنات Compactor مغلق وبساعات مختلفة (..... ٢..... بسعة 3م³ و ٣..... بسعة 5م³ و ٤..... بسعة 7م³) تعمل بواسطة الهيدروليـك لحسن سير تنفيذ العمل وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ إبلاغه رسو المناقصة عليه.

ث- افادة خبرة وحسن تنفيذ صادرة عن البلدية او اتحاد البلديات او من الادارة العامة العامة التي نفذت الاشغال لحسابها، تبين بان العارض نفذ لصالحها اعمال مماثلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. تشتمل الافادة على وصف الاشغال ، قيمتها عند التنفيذ، نوعية الاشغال المنفذة وتاريخ تنفيذها والمدة التي تم تنفيذ الاعمال بها.

خ- جدول مفصل بعدد العمال والآليات التي تحتاجها هذه الصفقة لإنفاذ مضمونها موقع من العارض.

ذ-الإيصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ض- دفتر الشروط موقع ومحظوم على جميع صفحاته من قبل العارض.

ظ- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للصول.



توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

"الغلاف رقم (1) - المستندات الادارية"

اسم العارض:

موضوع الصفقة: تلزيم كنس وجمع ونقل النفايات من الشوارع والطرقات ضمن نطاق بلدية جبيل - بيلوس لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

"

تاريخ اجرائها :

الغلاف الثاني - بيان الاسعار:

يحدد هذا البيان الاسعار الافرادية لكل بند من بنود تلك الصفة، بالدولار الاميركي، بالارقام والاحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر كلفة اعداد موقع العمل موضوع الالتزام من اجل الغاية التي تم التلزيم على اساسها بما فيها كنس الشوارع وجمع النفايات المنزلية ونقلها وما تحتاجها تلك الاعمال من توريد المواد والاليات والمعدات والمستلزمات والادوات من شاحنات نقل نفايات بسعت مختلفة (compactors) والمحروقات التي تحتاجها بالإضافة الى صيانتها، ومستوعبات بسعة مختلفة (bins) وكافة اعمال الصيانة التي تحتاجها تلك المستوعبات من اعمال حداوة ودهان ورش مطهرات ومبادات فيها وحلوها وتقديم اليد العاملة اللازمة بالإضافة الى نقل النفايات الى المطمر الصحي المخصص من قبل البلدية، بالإضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها. على ان تكون قيمة الضريبة على القيمة المضافة على عمود خاص في جدول الاسعار ومن ثم إضافتها الى السعر الاجمالي للصفقة.

تكون لجنة التلزيم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد السعر المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف.

يرفض كل سعر غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويؤخذ بقيمة السعر الافرادي المدون بالأحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة السعر المدون بالأرقام.

يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

"الغلاف رقم (2) - لائحة الاسعار

اسم العارض:

موضوع الصفقة: تلزيم كنس وجمع ونقل النفايات من الشوارع والطرقات ضمن نطاق بلدية جبيل - بيلوس لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

"

تاريخ اجرائها :



رئيس بلدية جبيل - بيلوس
وسام زعبيرو

ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (1) بما يتضمن من المستندات الادارية والمثار اليها في المادة الثالثة عشرة اعلاه والغلاف رقم (2) بيان الاسعار في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس 15 سم x 9 سم نوع الخط (Font: Arial – Bold – Size 16) ، بحيث يتم لاصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"بلدية جبيل - ببليوس"

موضوع الصفة: تلزيم كنس وجمع ونقل النفايات من الشوارع والطرقات ضمن نطاق بلدية جبيل - ببليوس لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

تاریخ اجرائها :

"

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، او حتى شعاره او أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً. على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة. يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الرابعة عشرة:

يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من اخر يوم عمل يسبق الموعد المحدد لإجراء التلزيم. ويرفض بشكل قاطع كل طلب يقدم بعد هذا الموعده. على العارض الذي يود إرسال عرضه بالبريد المضمون المغفل التأكد من إستلام قلم البلدية لعرضه في اليوم الذي يسبق فض العروض وعند الساعة المعينة بدفتر الشروط كما هو موصوف أعلاه، ولن يقبل أي عرض يقدم بعد الموعد النهائي حتى ولو كان العارض أرسله بالبريد قبل تاريخ ذلك اليوم.

ختم وتوقيع المعهد



رئيس بلدية جبيل - ببليوس *

وسام زعبي

المادة الخامسة عشرة: اسس وضع الاسعار المقدم من قبل العارض (تحليل الاسعار)

- يضع العارض سعره وفقاً للاسس التالية:

- كلفة تشغيل الاليات (المحروقات - التأمين - انخفاض قيمة الاليات.....)
- كلفة العمالة البشرية (ادارة وعمال.....)
- كلفة المعدات المستخدمة لتنفيذ الالتزام.
- كلفة مواد التطهير
- كلفة صيانة الاليات والحاويات
- الارباح
- غيرها

المادة السادسة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه.

- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بابعاد العارض عند التلزيم، ولكن يعرضه للملحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.

- يملاً العارض "التعهد" و "بيان الاسعار" بدون حك او شطب او تطريض او زيادة كلمات غير موقع عليها.

- في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف او بين سائر المستندات يؤخذ بالتفصيط المدون بالاحرف في خانة الاسعار المدونة في "جدول لائحة الاسعار" الموضوعة من قبل العارض.

- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص ولائحة الاسعار.

- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو او الخطأ او الإهمال في حال حصوله عند إعداده.

- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادةها إليه.

- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.

- إن تقديم تحليل الأسعار العائد للأسعار الإفرادية المتخذة لتقدير تكاليف التعهد هو إلزامي تحت طائلة الرفض وهو على تبعة العارض المطلقة التامة ولا يقبل أي طلب فيه خطأ أو إهمال حصل في هذا التحليل.



الفصل الثالث

فض العروض واسناد الالتزام

المادة السابعة عشرة: مكان فض العروض

- يجري فض العروض في مبني البلدية.

- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور

المادة الثامنة عشرة: اسناد الالتزام

- يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم ادنى الاسعار .

- إذا تساوت العروض المقدمة أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة المناقصة يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.

المادة التاسعة عشرة: اكتساب الصفة الصفة القانونية

- يتم قبول العروض التي تستوفي وتنسج لجميع الشروط الواردة في مستندات العرض

- لا يعتبر التلزيم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد تصديقه من قبل المرجع المختص واقترانه بموافقة المراقب العام حسب ما نص عليه قانون المحاسبة العمومية.

- يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملزوم المؤقت لأي سبب كان ، كما يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها او تصديقها جزئياً او كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملزوم المؤقت أي حق بالطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه.

المادة العشرون: إعادة كفالة العرض والتأمينات والتوفيقات العشرية:

- تعاد كفالة العرض او التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة بعد مرور عشرة ايام على تاريخ فض العروض، باستثناء كفالة الملزوم المؤقت.

- يعاد التأمين المؤقت للعارض الذي رست عليه المناقصة (ملزوم مؤقت) ، بعد تقديمها كفالة حسن التنفيذ.

- يحدد جزاء تأخير يومي عن عدم مباشرة العمل قدره (50.000.000) ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية في حال تخلف الملزوم المؤقت عن مباشرة العمل، يتم اقتطاعها من ختم وتوقيع المعهد



رئيس المحافظة جبيل - بيبلوس
وسام عاصد

- كفاله العرض ، وادا زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملزם ناكلاً وتطبق بحقه احكام قانون المحاسبة العمومية للنکول
- يعاد التأمين النهائي الى من رست عليه المناقصة بعد إجراء الإستلام المؤقت لأشغال الإلتزام.
 - تعاد التوفيقات العشرية بعد الإستلام النهائي أي بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الإستلام المؤقت، مع الإحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف احكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

المادة الواحدة والعشرون: موجبات البلدية :

- يبلغ الملزם تصديق الإلتزام من قبل رئيس البلدية، ويدعوه للمباشرة وبالتفيد ببنود الإلتزام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة ايام.

المادة الثانية والعشرون: كفاله حسن التنفيذ:

- على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغه تصديق الإلتزام ، تقديم كفاله حسن تنفيذ تبلغ قيمتها 10% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملزם في حسن تنفيذ الصفقة لحين اجراء إسلام الأشغال إسلاماً نهائياً.
- تكون الكفاله صادرة عن مصرف عامل في لبنان ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يعاد التأمين المؤقت إلى الملزם فور تسليم التأمين النهائي.
- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر الملزם خطياً بضرورة تقديمها خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا لم يتجاوب أعتبر ناكلاً واستولت الإداره على التأمين المؤقت وعمدت إما إلى إعادة المناقصة وإما إلى تنفيذ العمل بالأمانه فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانه عن وفر في الأكلاف عاد الوفر لحساب البلدية وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف عادت البلدية على الملزם الناكل بالزيادة.
- بعد أن يقدم الملزם التأمين النهائي، تسلمه البلدية امر المباشرة بالإضافة الى ملفاً كاملاً عن مستندات التأييم وكذلك يتم تسليمه موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب البلدية والملزם.
- تعاد الكفاله (كفاله حسن التنفيذ) بعد إجراء الإستلام النهائي للاعمال موضوع العقد.
- تعتبر المناقصة نافذه ويستمر العمل بها في حال التقدم بعروضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.

ختم وتوقيع المعهد



المادة الثالثة والعشرون: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسى عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة في قضاء جبيل بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائنة للالتزام وإن لم يفعل يعتبر أنه اختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات.
- وإذا وَجَهَ كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب إلى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيير المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

الفصل الرابع مدة العقد ومراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الرابعة والعشرون: مدة العقد :

حددت مدة العقد بسنة واحدة تسري اعتباراً من تاريخ اعطاء الامر بال مباشرة بالعمل (بما فيها الاحداث والاعياد). وهي قابلة للتجديد لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر بموافقة الطرفين، على أن يتم تجديد الالتزام لذاك الفترة بنفس شروط وأسعار التزيم الاساسي قبل شهرين على الأقل من موعد نهاية العقد، ويكون السعر المعروض يشمل لكافة موجبات الالتزام.

تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

يتوجب على الملزم تنفيذ الاشغال المطلوبة موضوع الالتزام هذا في الموضع المحددة وفقاً لفتر الشروط ، مطابقة كلياً و تماماً للشروط والمواصفات المطلوبة.

إذا تأخر الملزم في تنفيذ الاشغال المطلوبة جزئياً أو كلياً عن المهلة المحددة فرض عليه جزاء تأخير قدره /100.000,000 ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير وإذا زاد التأخير عن خمسة أيام (5) صادرت البلدية كفالته واعتبرته دون سابق إنذار ناكلاً وطبقت بحقه أحكام قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بالnakla وبasherت بطلب استدراج أسعار جديدة من عارضين آخرين أو عمدت إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبلها، على حساب الملزم الناكلاً ومسؤوليته فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف وجب على الملزم الناكلاً دفع الزيادة.

إذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن اراده الملزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليق المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديه. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

ختم وتوقيع المتعهد



المادة السادسة والعشرون: الاشراف على الاشغال

يعين رئيس المجلس البلدي مرجعاً مختصاً يسمى في ما بعد مراقب البلدية يكلف بالإشراف على تنفيذ الملزام لكافة تعهاته وشروط الإلتزام طيلة مدة العقد ويكون هذا المرجع هو المخول الإتصال بالملزام. يقوم مراقب البلدية بالإشراف على الأعمال قبل وخلال وبعد التنفيذ وعلى إعداد تقارير بسير الأعمال.

يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية أمام الملزام، وعلى هذا الأخير التقيد بتعليماته.

المادة السابعة والعشرون: وكيل الملزام:

- على المعهد تعين مراقب اشغال دائم في الورشة خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه موقع العمل.

- يجب أن يكون مراقب الاشغال لبنانياً مع إعطاء الأفضلية لبناء قضاء جبيل، حائزًا على شهادة جامعية.

- أن يكون المراقب مقبولاً من البلدية ويعتبر المراقب صالحًا حكمًا لإجراء كيول الكميات وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والتبيغات والقرارات الإدارية وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية.

المادة الثامنة والعشرون:

أولاً: موجبات الملزام :

- يتعهد الملزام بتقديم الآليات (اليات كنس آلية، شاحنات compactor بساعات مختلفة ، شاحنة بيك اب لنقل النفايات القابلة للتدوير، صهريج وجرافة)

- وتأمين اليد العاملة اللازمة، وعليه تأمين إستخراج النفايات القابلة للتدوير وبيعها في السوق المحلية على أن تكون غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة.

- يقوم الملزام بواسطة عماله بكنس الطرقات الداخلية والاحياء القديمة يدوياً او الياً ضمن نطاق البلدية .

- يقوم الملزام بجمع ونقل النفايات المجمعة من المستوعبات الموزعة على الطرقات او من امام المنازل وال محلات الى مراكز المعالجة او الى اماكن الطمر المعتمدة، والمخصصة لهذه الغاية والتي تستوفي الشروط الفنية والبيئية.

- يكون الملزام مسؤولاً عن الآليات المقدمة بحيث يؤمن بشكل دائم صيانتها الميكانيكية والهيدروليكيه وحسن مظهرها الخارجي وكذلك المسؤلية المدنية والتأمين ضد الحوادث.

ختم وتوقيع المعهد



- عليه أن يقدم بالإضافة إلى الشاحنات، المعدات، والآليات، اللازمة لحسن تنفيذ الإلتزام على أن تكون جميعها بحالة ممتازة.
- عليه أن يؤمن غسيل الشاحنات يومياً بعد إنتهاء عملها.
- عليه أن يقدم زياً موحداً يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه وأن يثبت إنتسابهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- عليه أن يؤمن جميع أفراد فريق عمله ضد الغير.
- عليه أن يؤمن ضد الغير جميع الآليات الخاصة به على أن يقدم الوثائق الثبوتية للبلدية.
- عليه أن يقوم بطلاء الشاحنات والآليات بلون موحد متفق عليه مع البلدية.
- يكون الملتمз وحده مسؤولاً عن جمع النفايات وعن نقلها إلى مراكز المعالجة أو أماكن الطمر وعن إلحاقي أي ضرر بالغير في حال حصوله.
- يتتعهد الملتمز بنقل النفايات إلى مطمر رديف في حال طرأ أي عطل أو عمل أو أي شيء طارى أدى إلى إغفال المطمر الأساسي دون تحويل البلدية أي مسؤولية أو أعباء.
- يأخذ الملتمز على عاتقه إعتماد كافة الاحتياطات الضرورية لإنقاذ الغير من مخاطر الأعمال.
- يكون الملتمز طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً تجاه البلدية والغير عن كافة أعمال مستخدميه، وعن إستعمال الإنشاءات والمعدات، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق البلدية، ويحل محل هذه الأخير في كل ملاحقة من أي نوع كانت ضمن نطاق العقد.
- على الملتمز إعطاء الأولوية في إستخدام أجزاء وعمال البلدية وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن بلدات قضاء جبيل عن ستين بالمئة من إجمالي العدد. وفي حال عدم إمكانية تأمين العدد المطلوب من الأشخاص المسجلين ضمن نطاق بلدات القضاء، يمكن للملتمز بعد موافقة البلدية استخدام الاجراء من غير ابناء البلدات المعنية.
- حق للملتمز رفض المستخدمين الذين يتبيّن أنه غير مرغوب فيهم في حال كانت الأسباب المدلى بها صالحة ومقبولة من البلدية وكذلك الأمر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيّدون ببرنامج دوام العمل الذي سيتلقى عليه مع البلدية.
- يكون الملتمز مسؤولاً عن تأمين المستوعبات ذات غطاء متحرك داخل النطاق الإداري للبلدية. كما يعود لرئيس البلدية لفت نظر الملتمز خطياً إلى أي نقص في المستوعبات، أو أي تأكل أو إهتراء فيها، ولكن في جميع الأحوال، لا تكون البلدية مسؤولة عن تأمينها وتوزيعها ونوعها وحجمها ونوع المعدن أو البلاستيك فيها وطلاءها، وغير ذلك، وهو مسؤول عن صيانتها والمحافظة على دهنها خلال مدة الثلاثة أشهر من إنتهاء العقد.



- على الملزتم التعهد وعلى مسؤوليته الكاملة باتخاذ كافة الاجراءات لتفادي رمي وإستجلاب مواد طبية أو شعاعية أو أية نفايات خارجة عن مضمون دفتر الشروط.
- على الملزتم التأكيد من تسييج أو تصوين مرآب آلياته وتأمين الإنارة له خلال الليل.
- يقوم الملزتم بإقامة حملات توعية صحية وبيئة حول مضار ومخاطر النفايات وتوزيع مناشير بالخصوص المذكور في البلدية وبالتنسيق معها.

ثانياً: الاعمال المطلوبة من الملزتم :

- ان يقوم بكنس الطرقات والحدائق العامة وموافق السيارات المخصصة للبلدية ضمن النطاق الإداري للبلدية بواسطة عماله والباصات الكنس التابعة له في حال كانت سعة الطرقات تسمح بذلك.
- ان يقوم بواسطة عماله باعمال الكنس الدوري ليلاً في المنطقة الاثرية والأسواق التجارية وعلى رصيف الميناء.
- ان يقوم بواسطة عماله بتنظيف الشواطئ العامة خلال فترة الصيف.
- ان يقوم يومياً بجمع النفايات موضوع هذا الإلتزام وفرزها بغية إستخراج ما يصلح منها لتدويره وبيعه وفق برنامج زمني يتفق عليه مع رئيس البلدية ولا يتعارض مع روح بنود دفتر الشروط.
- ان يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة قرب المستوعبات وبالتالي يكون مسؤولاً عن النظافة حول المستوعبات بشكل عام مع مراعاة كافة بنود هذا الدفتر.
- أن يؤمن على نفقة الصيانة المستمرة للمستوعبات المعدنية في الشوارع بما يلزم من قطع الغيار وطلائتها كلما دعت الحاجة لمحافظة عليها بشكل لائق وصحي.
- أن يؤمن على نفقة رش الكلس الحي حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح بمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى ، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.
- أن يلتزم نقل النفايات إلى المطمر المحدد من قبل البلدية.

المادة التاسعة والعشرون: كيفية احتساب قيمة الاشغال

- يتم وزن النفايات المجمعة قبل تفريغها في مراكز المعالجة ، او في المطامر بواسطة ميزان يوضع لهذه الغاية في مداخل مراكز المعالجة او أماكن الطرmer وذلك لإدراج أوزانها في الفواتير الشهرية المشار إليها في المادة (30) أدناه.
- يتم كيل الطرقات المدرجة ضمن جدول الكنس بالكميلتر الطولي.

ختم وتوقيع المعهد



- في نهاية كل شهر يتقدم الملتم ب了一份 تقرير مفصل بالأشغال المنفذة من قبله مرفقاً بخراطه لمواعق تلك الأشغال، بالإضافة إلى كشف بقيمة الأشغال المنفذة. يتم تدقيق التقارير واجراء الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية على مواقع الأشغال خلال مهلة خمسة أيام بغية وضع ملاحظاته ، ليصار بعدها إلى احالة التقرير مع ملاحظات المراقب إلى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة 139 من قانون المحاسبة العمومية لوضع محضر بالاستلام بحيث تسدد البلدية قيمة الكشف بعد ذلك وفق الأصول إلى الملتم.
- يتم الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية وكذلك من قبل اعضاء لجنة الاستلام بحضور الملتم او من ينوب عنه قانوناً.
- في حال عدم موافقة مراقب البلدية على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملتم .
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدتها النظر بالتقدير وفرض العقوبات على الملتم.
- إما الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقترح قيمة الجسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى البلدية لتسديدها وفق الأصول.
- أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتم استبدالها على نفقته خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون المادتين 135 و 140 من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الواحدة والثلاثون: الاستلام المؤقت

- عند نهاية مدة الالتزام يودع الملتم كشفاً اخير بالأشغال المنفذة من قبله خلال الشهر الاخير مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبعد احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ. تحيل البلدية كامل الملف إلى الاستشاري "مراقب البلدية"، بحيث يصار من قبل مراقب البلدية إلى اجراء الكشف الحسي ووضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحلة كامل الملف إلى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام المؤقت وفق الأصول والأنظمة المتبعة.
- يتم تسديد قيمة الكشف الأخير او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم قيمة النفايات المجمعة القابلة للتدوير بالإضافة إلى حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة إلى الملتم .

المادة الثانية والثلاثون: الاستلام النهائي

بعد مرور مدة ثلاثة أشهر على الاستلام المؤقت والتأكد من ضمان تنفيذ الأشغال وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط وقبل تحرير كفالة حسن التنفيذ، تحيل البلدية كامل

ختم وتوقيع المعتمد



الملف بناءً لطلب المتعهد الى لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية، بحيث يصار من قبل اللجنة الى اجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والأنظمة المتتبعة.
بعد اجراء الاستلام النهائي واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى اعادة كفالة حسن التنفيذ الى الملتم.

المادة الثالثة والثلاثون : طريقة الدفع

- يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف شهري يقدمه الملتم لهذه الغاية.
- يجري احتساب قيمة الاشغال المنفذة بالعملة اللبنانية على اساس سعر الصرف الفعلي للدولار بالسوق الموازية (على منصة الصيرفة او ما يعادلها) بتاريخ تقديم العرض.
- في حال تغير هذا السعر صعوداً او نزولاً بنسبة تزيد عن عشرة بالمئة بتاريخ تقديم الكشف، يجرى إعادة احتساب كلفة الاشغال والزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً او نزولاً مقارنة بسعر الدولار بالسوق الموازية (على منصة صيرفة او ما يعادلها) بالنسبة نفسها التي تزيد عن عشرة بالمئة.

المادة الرابعة والثلاثون :

- إن الكشوفات المؤقتة والنهائية تحسب على أساس الأسعار المدرجة في لائحة الأسعار الذي قدمها المتعهد وجرى بموجبه تصديق الإلتزام. إن جميع الأشغال التي تدخل بالكشف تصبح ملكاً للإدارة ولكن هذه الكشوفات المؤقتة لا تعتبر نهائية ولا تقدر بالإدارة من حيث قياسات أو اعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان حتى الإسلام النهائي.
- يقع المتعهد الكشف إشعاراً بقبولها ومنعاً لحدوث أي نقاش بهذا الشأن فإنه يشار بوضوح إلى المتعهد بقوله هذا يقر بشكل قطعي أن ليس له ما يدعوه فيما بعد بشأن هذه الكشف بصدق الأعمال أو النفقات الإضافية أو لأي سبب آخر. وإن كان للمتعهد إعتراض فيتوجب عليه أن يقدم إعتراضاً خطياً إلى مراقب البلدية خلال الثمانية أيام التي تلي توقيعه بشرط أن يدرج تحفظه لدى التوقيع على الكشف. وإذا لم يتقدّم المتعهد بالمدّة المذكورة يرفض إعتراضه وتحتسب القضية مبتوطة.

المادة الخامسة والثلاثون : مراجعة الأسعار :

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والثلاثون، وفي حال ارتفاع قيمة صرف الدولار بنسبة تزيد عن ما هو محدد في المادة (33) اعلاه ، يصار في نهاية تاريخ الإلتزام الى مراجعة المبالغ المحددة في جدول الاسعار المرفق وفقاً للمعدلات التالية:

(1) الكتس :

$$P1 = PO \left[\frac{0.2}{0.65} \frac{(S1)}{(F1)} \right] \frac{(SO)}{(FO)}$$



رئيس بلدية جبيل - بيروت

وسام زعور

تعرف عناصر المعادلة أعلاه كما يلي:

P0 = سعر أعمال الكنس كما هو محدد في المادة (10) أعلاه.

P1 = السعر P0 معدلاً بالإستناد إلى المعادلة المطبقة في نهاية الالتزام.

SO = المعدل الشهري لمجموع الرواتب والأجور بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العروض بما فيه إشتراكات الضمان الاجتماعي والتقديمات الإلزامية.

S1 = المتوسط السنوي للمعدل الشهري SO معدلاً بتطبيق أحكام قوانين أو مراسيم تعديل الرواتب والأجور في القطاع الخاص بما فيها إشتراكات الضمان الاجتماعي والتقديمات الإلزامية، في مواعيدها وللسنة المعنية.

FO = ثمن طن الفيول المنزلي المسلّم بالجملة كما هو محدد بتاريخ تقديم العروض وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

F1 = المتوسط السنوي لثمن طن الفيول المنزلي المسلّم بالجملة خلال السنة وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

(2) الجمع :

$$P1 = PO [(0.2 / 0.5) \underline{(S1)} / \underline{(F1)}] (SO) (FO)$$

تعرف عناصر المعادلة أعلاه كما يلي :

P0 = سعر رفع ونقل القماممة المنزليّة والمخالفات المتنوعة كما هو محدد في دفتر الشروط.

P = السعر P0 معدلاً بالإستناد إلى المعادلة المطبقة في نهاية الالتزام.

SO = المعدل الشهري لمجموع الرواتب والأجور بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العروض بما فيه إشتراكات الضمان الاجتماعي والتقديمات الإلزامية.

S1 = المتوسط السنوي للمعدل الشهري SO معدلاً بتطبيق أحكام قوانين أو مراسيم تعديل الرواتب والأجور في القطاع الخاص بما فيها إشتراكات الضمان الاجتماعي والتقديمات الإلزامية، في مواعيدها وللسنة المعنية.

FO = ثمن طن الفيول المنزلي المسلّم بالجملة كما هو محدد بتاريخ تقديم العروض وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

F1 = المتوسط السنوي لثمن طن الفيول المنزلي المسلّم بالجملة خلال السنة وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

المخالفات :

المادة السادسة والثلاثون:

- إذا خالف الملتم في تنفيذ الصفة أحكام دفتر الشروط أو بعضها تتذرره البلدية وفقاً للأصول بوجوب التقييد بكل موجباته خلال مهلة أقصاها 24 ساعة فإذا لم يفعل تطبق عليه أحكام المادة الخامسة والعشرون
- إذا اعتبر الملتم ناكلاً عمداً البلدية إلى تنفيذ الصفة بالأمانة أو إعادة المناقضة لإكمال التنفيذ على حساب الملتم الناكل، دونما السماح له المشاركة مجدداً في المناقضة الجديدة أو إصلاح الضرر،



وذلك من خلال مصادر كفالة حسن التنفيذ والتوفيرات العشرية وذلك إلى حين تصفية النفقات وتحديد قيمة الأضرار.
تحدد المخالفات في إطار تنفيذ الالتزام:

أولاً: بالنسبة للقمامنة المنزلية :

- وضع النفايات خارج الأماكن التي حدّدت من قبل البلدية.
- الإلقاء في رفع النفايات من بعض الطرق العامة الخاضعة للخدمة.
- عدم إبقاء الحاويات والمستوعبات المتحركة أو الثابتة في الأماكن المخصصة لها وفي حالة جيدة.
- عدم تقديم التقرير الشهري للاستثمار.
- إجراء التجميع أو نثر النفايات خارج مناطق التفريغ المحددة.
- الإخلال بشروط السلامة العامة والصحة العامة ورفض الملتم إتخاذ التدبير الموجّه إليه بهذا الشأن.
- عدم وجود الحاويات والمستوعبات المتحركة المخصصة لاستعمال الجمهور وفقاً لما ورد في خطط العمل.
- الإلقاء في التنظيف حول الحاويات والمستوعبات المتحركة أو الثابتة.
- الإلقاء في إدارة الحملات الدعائية لزيادة الفرز من المصدر.

ثانياً : بالنسبة للكنس :

- وجود بقايا في أماكن سبق وتم تحديدها.
- وجود أو ساخ وبقايا على طول الأرصفة ومحاذاتها خلال ساعات العمل وحسب مسار عمال التنظيف.
- ثبوت عدم التقييد بساعات الدوام، أو بخط سير آليات الكنس، وكذلك ثبوت رداءة نتائج عملها.
- إهمال وضع سلال القمامنة المخصصة أو عدم تفريغها.
- استخدام عمال تنظيف للقيام بأعمال تتعلق بالقطاع الخاص دون تلقي التعليمات الخطية من البلدية بهذا الشأن.
- الإلقاء في المحافظة على نظافة الطرقات والمسالك والممرات في المنطقة الاثرية عبر كنسها على مدار الساعة.

3- إذا أسفّر التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفّر عن زيادة اقتطعت الزيادة من الكفالة وإن لم تكفي قيمة الكفالة لتسديد قيمة الاشغال لوحظ الملتم بالفروقات وفقاً للأصول وألزم بدفع بدل الأضرار مع زيادة قيمتها خمسة بالمائة (5%) من قيمة الصفة.

4- لا تطبق أحكام هذه المادة في حالات نشوء أوضاع استثنائية كالقوة القاهرة وفقاً لما جاء في أحكام المادة (25) أعلاه.



المادة السابعة والثلاثون: القوة القاهرة :

يقوم الملتم فوراً بأخطار البلدية خطياً عن أي موقف أو عن وقوع أي حادث خارج عن إرادته أو بسبب قوة قاهرة من شأنها إعاقته من الناحية العملية في تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد كلياً أو جزئياً. وعليه في هذه الحالة تقديم الإثباتات الضرورية اللازمة لتحديد أسباب القوة القاهرة. وفي هذه الحالة تعتبر الخدمات في حكم المؤجلة لمدة تساوي المدة الناتجة عن القوة القاهرة ويمنح الملتم مدة معقولة لإكمال الخدمات المتأخرة دون أن تتحمل البلدية أية نفقات أو إلتزامات إضافية عن مدة التأجيل.

المادة الثامنة والثلاثون: الحالات التي لا تشكل قوة قاهرة :

إن الحالات المنصوص عليها فيما يلي لا يمكن أن تشكل قوة قاهرة :

- أي حادث ينبع عن إهمال من قبل أحد الفريقين.
- أي حادث كان من المفترض أن يأخذه أحد الفريقين بعين الاعتبار عند توقيع العقد أو كان بالإمكان تجنبه أو تجاوزه خلال فترة تنفيذ العقد.
- عدم توفر الإعتمادات الكافية أو توقيف البلدية عن الدفع.
- الإضراب (باستثناء الإضرابات العامة).

المادة التاسعة والثلاثون: أحكام عامة :

- 1- تطبق على هذه الصفة أحكام قانون الشراء العام والقوانين والأنظمة المرعية للإجراءات وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.
- 2- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي.
- 3- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتم الذي يعلن افلاسه او اجري صلح وقائياً على اعماله التجارية.
- 4- تطبق أحكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 5- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- 6- في حال حصول اي خلاف لا يجوز للملتم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزائية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- 7- يجب على الملتم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد وببقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- 8- لا يحق للملتم التخلص عن الإلتزام لشخص آخر.



9- يمكن ان يعهد الملزם الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموحة بها شرط ان لا تتجاوز نسبة 50% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملزם على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة اسباب التخلی على التعاقد الثنائي ، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد ابداً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام.

10- في حال وفاة الملزם يحق للبلدية قبول تعهد الشركاء بمتابعة العمل بشروط التلزيم او إلغاء الإلتزام حسب ما تقضيه المصلحة العامة دون أن يحق للشركاء المطالبة بأي عطل أو ضرر من جراء ذلك. كما يحق للبلدية في حال وفاة الملزם إلغاء التلزيم ، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير ، وفي هذه الحالة على الملزتم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام .

11- يلغى التلزيم في حال التصفية القضائية والإفلاس ، وتتّخذ البلدية كافة الإجراءات الازمة عملاً باحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .

11- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد أو الأجور وغيرها بعامل الزيادة أو النقصان يتّعهد الطرفان الإلتزام بمعادلة الأسعار المحددة في المادة (35) من دفتر الشروط هذا .

12- إن المحاكم الإدارية المختصة في لبنان هي وحدها الصالحة للنظر بالدعوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

13- يخضع الملزتم في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:

- احكام القانون رقم 244 تاريخ 21/7/2021 وتعديلاته
- احکام قانون المحاسبة العمومية
- احكام دفتر الشروط والاحكام العامة المفروضة على ملتزمي الاشغال العامة.



شروط العقد

المادة (1-2) : تعريف الخدمات المطلوب تأمينها :

تحدد الخدمات المطلوب تأمينها بتنفيذ أعمال الكنس اليدوي والآلي من الطرق العامة ورفع القمامات المنزلية ونفايات المدن والبلدات من كافة منطقة العقد دون إستثناء أية بقعة من هذه المنطقة، بواسطة الجهاز البشري للملتزم وألياته ومعداته وإنشاءاته إضافة إلى الإنشاءات والمعدات التي قدمها البلدية (في حال وجودها)، ونقلها إلى مراكز المعالجة المعتمدة أو إلى أماكن الطمر المخصصة لهذه الغاية والتي يوافق عليها البلدية ضمن منطقة العقد.

المادة (2-2) : وضع منشآت ومعدات بتصرف الملتزم :

تبقي بتصرف الملتزم مجاناً دون مقابل وطيلة المدة المحددة في هذا الالتزام كافة الأراضي والإنشاءات والمعدات والآليات (في حال وجودها)، والتي سبق لاتحاد أن وضعها بتصرفه.

المادة (3-2) : استخدام الإنشاءات والمعدات :

للملتزم وحده حق استخدام المعدات والإنشاءات والآليات العائدة لتنفيذ بنود هذا الالتزام.

المادة (4-2) : طبيعة القمامات المنزلية ونفايات المدن والمخالفات المتعددة وميزات الملتزم :

أ- القمامات المنزلية :

النفايات الواجب رفعها ونقلها (مهمة الجمع) هي:

- القمامات المنزلية التي تجمع من الأماكن العامة والتي يمكن نقل النفايات الوصول إليها، ضمن أوعية أو حاويات أو أكياس بلاستيكية، أو أية أوعية أخرى شرط أن لا تتعارض مع شروط وطبيعة العمل. إن وضع الأوعية والحاويات في أماكنها هو جزء لا يتجزأ من الخدمات التي يقوم بها الملتزم.

- بالنسبة للأماكن التي لا يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها، توضع القمامات المنزلية من قبل الأفراد عند نقاط التجميع المتفق عليها مع البلدية على أن تكون هذه القمامات متوافقة مع التعريف الوارد أدناه.

تعتبر من القمامات المنزلية المشمولة بأحكام هذا التعديل العناصر التالية:



أ- النفايات من كل نوع، التي تشمل بصورة خاصة، القمامه المنزليه، الرماد، رماد التدفئة المركزية، فتات الزجاج والصحون، الأوراق وحصيلة الكناسه، والفضلات من كافة الأنواع المودعة ضمن أوعية خاصة أو مشتركة موضوعة أمام المساكن أو عند مدخل الطرق التي يمكن لسيارات نقل النفايات سلوكها.

ب- النفايات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه والتي يمكن ترميدها أو تحويلها إلى أسمدة، والمتأتية من المؤسسات الصناعية والتجارية، والمكاتب والإدارات الرسمية والساحات والحدائق الخاصة، والموضوعة في الحاويات والأوعية والموزعة في الأماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها.

ج- روث الحيوانات، الزبل، أوراق الشجر الذابلة، الوحول، وبصورة عامة كافة مخلفات تنظيف الطرق العامة، والطرق الخاصة المشتركة بخدمة الكنس والحدائق العامة والمنتزهات، والمدافن وتوابعها، التي جمعت تمهيداً للتخلص منها، والموضوعة في الحاويات والأوعية والموزعة في الأماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها.

د- المواد والفضلات الناتجة عن تنظيف أسواق الخضار والأسواق التجارية وأماكن الإحتفالات العامة، وجميع الملاعب الرياضية، التي جمعت بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والأوعية والموزعة في الأماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها.

هـ- النفايات المتأتية من المدارس والثكنات، ونفايات المستشفيات غير الملوثة، والمأوي، والسجون وكافة المبني الحكومي، التي جمعت في أماكن معينة بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والأوعية والموزعة في الأماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها.

وـ- وعند الاقتضاء، كافة المواد المتراكمة في الطرق العامة الممكن ترميدها أو تحويلها إلى أسمدة، وكذلك جميع الحيوانات الصغيرة النافقة إن هذا التعداد ليس حصرياً، إذ يحق للبلدية أن تلحق بالفتات المذكورة أعلاه وتحدم إليها مواد أخرى تكون مماثلة مع الفتات المحذدة أعلاه.

لا تعتبر من تعداد القمامه المنزليه من أجل تنفيذ العقد :



- الردميات والأنقاض والركام والمخلفات الناتجة عن الأشغال العامة أو الخاصة.
- الرماد وخبث الحديد الناتجة عن المصانع، وكافة المخلفات الناتجة عن أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو من بحاث وحدائق خاصة (ما عدا الإستثناء المنصوص عنه في الفقرة (ب) أعلاه)، وبصورة عامة النفايات الموبأة الناتجة من المستشفيات أو العيادات، وكذلك نفايات وبقايا المسالخ.
- الأشياء المذكورة في الفقرة (1) أعلاه التي بسبب أحجامها، أو زانها أو طبيعتها، لا يمكن تحميلاً في الشاحنات، ومنها على سبيل المثال : هيكل السيارات والآليات والأعمدة إلخ ...

جميع مواد المستحضرات السامة والمتفرجة، السائلة أو الصلبة وبصورة عامة جميع بقايا الزيوت المتآتية من ورش صيانة السيارات والشحوم والزيوت والمواد الدهنية الناتجة عن المحلات والمطاعم، وبصورة عامة، جميع المواد التي يعتبر احتراقها مخالفًا لأنظمة السلامة والصحة العامة.

ب-نفايات البلدة :

- النفايات الواجب كنسها ولها (مهمة الكنس) هي :
- أ- مختلف أنواع رواسب الدخان (الشحثار) والغبار التي تحتوي على جزئيات حبيبية متربطة على الأرض.
 - ب- النشرات الإعلانية، والأوراق، والتذاكر وبقايا السجائر وعلب السجائر الملقة على الطرق العامة وغيرها من النفايات التي ترمي بها الجماهير.
 - ج- الأوساخ الطبيعية الناتجة عن أوراق الشجر والأغصان أو عن أية بقايا موسمية أخرى.
 - د- أوساخ الحيوانات على الطرق العامة.
 - هـ- الوحول والرمول والبحص المبعثرة على الطرق العامة والأرصفة المحاذية للورش من جراء الآليات.
 - و- البقع الكبيرة من المحروقات والزيوت على الطرق العامة والأرصفة.
 - ز- الزجاج المكسور، الزيوت ومختلف البضائع المبعثرة نتيجة الحوادث.
 - ط- القمامات المنزلية التي ينثرها الهواء على الطرق العامة.

ختم وتوقيع المعهد



رسالة ببلدية حييل بيبلوس
وسام زعرور

إن هذا التعداد ليس حصرياً، إذ يحق للبلدية أن تلحق بالفنات المذكورة أعلاه وتضم إليها مواد أخرى تكون مماثلة مع الفنات المحددة أعلاه.

أ- المخالفات المتنوعة المتعلقة بالبلدة :

- النفايات المعيقة وتلك ذات الأحجام الكبيرة وهي منزليه المصدر كالمفash القديمة والفرشات، والأدوات الكهربائية المستعملة، والمفروشات القديمة الخ...
- أكوام الردم والإنقاض العرضية المتواجدة على جوانب الطرق العامة.
- أنقاض السيارات السياحية أو بقايا قطع ميكانيكية متروكة على الطرق العامة.

د- الأعمال الإضافية :

إن الأماكن التي لا تدخل في نطاق عمل العقد هي :

- الأماكن الخاصة.
- البؤر المهجورة.
- مجاري الأنهر

يقوم الملتم برفع القمامه المنزليه والمخالفات المتنوعة من هذه المناطق بموجب تكليف خطوي من البلدية بناء على طلب من البلدية.

المادة (5-2) : واجبات الملتم :

على الملتم أن يعقد، على نفقته، إضافة إلى تلك الملقاة على عاته قانوناً، كافة عقود التأمين التي تطلبها البلدية، على أن يصار إلى تقديم نسخ عن هذه البوالص إلى البلدية خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ ارساء الالتزام.

يحق لمندوب البلدية، القيام بجميع التدقيقات الازمة للتأكد من أن الإنشاءات المقامة على أرض البلدية وأن المعدات العائدة لها تستثمر طبقاً لشروط العقد. كما يحق لهم، الإستعلام والإطلاع على المستندات الضرورية لإنجاز مهمتهم، ولا يحق لهم التدخل في إدارة خدمة التجميع والكنس.

يقدم الملتم للاتحاد شهرياً تقريراً يذكر فيه مصدر ووجهة القمامه المنزليه وزنها وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات المتنوعة، كما يدون الملتم في تقرير فصلي يقدمه للاتحاد جميع أشغال الصيانة والتجديد التي يكون قد قام بها والتعديلات التي طرأت خلال السنة على البرنامج المنصوص عنه في شروط العقد، ومقترحاته لتحسين تنظيم سير العمل.

في حال التوقف المفاجئ للخدمة، ولو كان جزئياً ولأي سبب كان، على الملتم إبلاغ البلدية فوراً والتنسيق معه لإتخاذ الإجراءات التي يراها البلدية مناسبة بغية إزالة أسباب التوقف وإعادة العمل في المشروع بأقصر وقت ممكن.

ختم وتوقيع المعتمد



رئيس بلدية جبيل-بيلوس

وسام زيد

المادة (7-2) : شروط تنفيذ الخدمة :

يؤمن الملزم على مسؤوليته الكاملة وعلى نفقةه الخاصة، تشغيل وصيانة كافة الآليات والمعدات والإنشاءات والإنشاءات.

يجب أن تبقى الآليات والمعدات والإنشاءات في حالة من النظافة التامة. كما أن التنفيذ يجب أن يتم وفقاً للشروط والقواعد الصحية النافذة والمحجوبات الناتجة عنها، ووفقاً للشروط الخاصة المبينة في دفتر الشروط والأحكام الفنية التي تتلائم والمعايير البيئية والصحية.

تجمع القمامنة المنزلية ونفايات البلدة كما تتم عمليات الكنس عادة بين الساعة السادسة صباحاً والساعة العاشرة مساءً، من الإثنين حتى السبت ضمناً، أما أيام الأحاداد والأعياد فيؤمن الملزم فيها حداً أدنى من الخدمة مقبولاً من البلدية. وبناء على طلب رئيس البلدية يقتضي على الملزم إعداد فرق لتقديم خدمات خاصة أيام الأحاداد على أن يجري إبلاغ الملزم بذلك قبل الموعد بثمانية وأربعين ساعة وعلى أن لا يتناقضى الملزم أي مبلغ إضافي عن تلك الأعمال.

يتوجب على الملزم وضع برنامج عمل لتجمیع ونقل النفايات والكنس حسب المناطق الجغرافية، وذلك خلال 15 يوم من تاريخ نفاذ هذا الالتزام على أن يحظى بموافقة البلدية. ويمكن للبلدية، ولأسباب خاصة أن يطلب تعديل هذا البرنامج بصورة مؤقتة.

المادة (8-2) : الاراضي والانشاءات والآليات:

1- الأرضي والانشاءات والآليات :

أ- تضع البلدية بتصرف الملزم مجاناً ودون مقابل، وفي حال وجودها، الأرضي والإنشاءات اللازمة لحسن تنفيذ الأعمال.

ب- يقوم الملزم وعلى نفقةه بتجهيز المواقع المقدمة إليه من البلدية والإبقاء عليها بحالة جيدة طيلة مدة العقد. علمماً بأن التحسينات والتجهيزات الثابتة تبقى ملكاً للبلدية بعد إنتهاء العقد ولا يحق للملزم المطالبة بأي أجر أو مبلغ أو تعويض عنها.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (2-2) أعلاه، على الملزم عند إنتهاء مدة العقد، إعادة الإنشاءات العائدة إلى البلدية. أما الآليات المقدمة من البلدية المبينة فتعاد أما بشكل إنقاص إذا مضى أكثر من خمسة عشرة سنة على تاريخ تصنيعها، وأما بحالة تشغيلية حسب البرنامج الاستهلاكي المقرر لكل آلية. ويجرى تقييم لوضع المعدات والإنشاءات بمواجهة الطرفين وينظم بذلك محاضر.

د- بالنسبة للآليات التي لم تستهلك كامل قيمتها يحق للبلدية في حال عدم إستلامها بحالة تشغيلية تغريم الملزم مبلغاً مقطوعاً لا يتعدى خمسة عشر بالمئة من قيمتها بتاريخ التسلیم

هـ - بالنسبة للاراضي والانشاءات ، وفي حال عدم وجود عقارات او اراضي او انشاءات مملوكة من قبل البلدية فعلى الملزم تأمين العقارات الازمة لجعلها مربأً لالياتها ومراكيز صيانة لها.

ختم وتوقيع المعهد



2- المعدات والآليات :

- أ- على الملزم أن يؤمن عن طريق التوريد و / أو الإستئجار معدات والآليات ومستوعبات وحاويات لتنفيذ الأشغال المحددة في إطار هذا الالتزام . علماً بأن المعدات والآليات التي يؤمنها الملزم تبقى ملكه بعد إنتهاء المدة المحددة بـإثناء المستوعبات التي تصبح ملكيتها للبلدية .
- ب- يجب أن تكون دوماً المعدات والآليات والحاويات التي هي بحوزة الملزم كافية لحسن تنفيذ العقد بكافة أجزائه .

المادة (9-2) : فسخ العقد:

1- حل الشركة:

في حال حل الشركة المبكر، أو في حال حصول تعديل في شركائهما أو توزيع رأسمالها بـإثناء تلك الناتجة عن الوفاة، أو في حال حصول تعديل في الشركة يفسخ العقد حكماً وبدون تعويض، إلا إذا وافقت البلدية مسبقاً على تلك التعديلات أو على العروض المقدمة من أولئك الذين يرغبون بمتابعة الاستثمار وفقاً لأحكام العقد .

2- الإفلاس :


يفسخ العقد حكماً بدون تعويض في حال الإفلاس، إلا إذا وافقت البلدية على متابعة الاستثمار، وفي حال سمحت المحكمة لوكيل التفليسية بمتابعة الاستثمار، وقبلت البلدية العروض التي قد يقدمها وكيل التفليسية هذا من أجل متابعة الالتزام . وفي مطلق الأحوال، يعود للإدارة اتخاذ حكماً كافة التدابير الاحترازية أو تدابير السلامة الضرورية، بإنتظار حكم المحكمة النهائي، وذلك على نفقة المستثمر . وما عدا حالي الفسخ المدرجتين أعلاه يعود للمحاكم المنصوص عنها في المادة (23) أدناه فسخ العقد إذا ثبت أن الملزم ليس في وضع يمكنه من إستئناف الاستثمار ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد، أو إذا رفض القيام بذلك .

المادة (10-2) : التنازل عن العقد والتلزم الثاني :

لا يحق للملزم التنازل أو تلزم كل أو بعض أعمال العقد إلى الغير دون موافقة البلدية المسقبة على ذلك . وفي حال حصول الملزم على هذه الموافقة يبقى وحده مسؤولاً تجاه البلدية عن حسن تنفيذ العقد ويكون مسؤولاً تجاه البلدية وتتجاه الغير عن كافة الأعمال والمخالفات والإهمال الذي قد يقوم بها أو يتسببها الملزم الثاني أو أي من ممثليه مستخدميه أو عماله تماماً كما لو إرتكب الملزم شخصياً تلك الأعمال .

ختم وتوقيع المعهد

رئيس هيئة جبيل - بيلوس



المادة (11-2) : الضرائب والرسوم :

يتحمل الملزم كافة الضرائب والرسوم المتأتية من هذا الالتزام بما فيها رسم الطابع المالي وتلك العائدة عن قيامه بالأعمال الموكولة إليه بالعقد وبتعهد بتسديدها للدوائر المختصة.


تكون الضرائب العقارية والرسوم البلدية العائدة للعقارات المشغولة من قبل الملزم على عاتق الملزم الذي يتحمل أعباءها.

دستة اسراره العائد للقرار رقم ٤ تذكرة ٢٠٢٤/٣/٢٥
صدر ٢٥ نisan ٢٠٢٤

محافظ حبل لبنان

القاضي في المحاكم المدنية

ختم وتوقيع المتعهد



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان — قضاء جبيل

بلدية جبيل - بيلوس

انواع وكميات الأشغال المطلوب تنفيذها

لائحة الأسعار

محافظة جبل لبنان
لائحة الأسعار، العاشرة لعام ٢٠٢٥
٢٥ نيسان ٢٠٢٥

محافظة جبل لبنان

متسلسل	نوع الأشغال	الكمية	الوحدة	السعر الإفرادي بالأرقام ل.ل.	السعر الإفرادي بالأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي بالأحرف	السعر الإجمالي	بالأحرف
1	كنس الطرقات	4	كيلومتر طولي						
2	جمع النفايات ونقلها	600	طن						
3	اعمال اضافية لمخلفات متنوعة	50	طن						
المجموع									

ليرة لبنانية لا غير فقط

ختم وتوقيع المعهد

35

رئيس بلدية جبيل - بيلوس
وسام زعور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قضاء جبيل
بلدية جبيل - بيلوس

ملحق بالآليات والشاحنات التي يجب ان تكون مملوكة او مستأجرة من قبل الملتم او موضوعة
بتصرف الملتم

عدد ٢	$م^3$	1- الية كنسة سعة
عدد ٣	$م^3$	2- شاحنة compactor سعة
عدد ٥	$م^3$	3- شاحنة compactor سعة
عدد ٧	$م^3$	4- شاحنة compactor سعة
عدد ٤		5- شاحنة بيك اب
عدد ٦		6- صهريج مياه سعة $م^3$
عدد ١		7- جرافة Loader دولاب

ختم وتوقيع المتعهد

36



تصريح وصك تعهد

للاشتراك في مناقصة عامة لتلزيم تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق

بلدية جبيل - بيلوس

أنا الموقع أدناه

الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:.....

والمتخذ لي محل إقامة في منطقة:.....

شارع:..... حي:.....

..... ملك:.....

رقم الهاتف:..... فاكس:..... ، مكتب:.....

اعترف بأنني أطاعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في مناقصة عامة لتلزيم تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية جبيل - بيلوس الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتقييد بها وتنفيذها كاملاً دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة هذا آخذأ بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة لتعهادات الأشغال العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بكل الأشغال والأعمال المحددة مهما تعدلت الخطط التنفيذية العائدية لمشروع اشغال جمع وكنس ونقل النفايات من الطرق في بلدية جبيل - بيلوس أو مهما تعدلت الكميات وبالأسعار الافرادية الموضوعة من قبل في جدول الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد في حال رسو الالتزام على المؤسسة/الشركة التي امثل ان اقدم الاليات والمعدات واقامة الانشاءات واليد العاملة وفقاً لشروط هذا الدفتر.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يوجد فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها، وإذا ثبت للاتحاد اني لم اتم تعهدياتي كاملة وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفة بأني اقبل بملء ارادتي ورضائي باي تدبير اداري او قضائي او جراء نقدي يفرضه البلدية.

إسم الشركة:

إسم ممثل الشركة:

التاريخ

التوقيع:

نموذج كفالة حسن التنفيذ

اسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب: بلدية جبيل - ببيلوس

شارع قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية جبيل - ببيلوس وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفيه من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفيه.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود ليارة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام) (قيمة الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خططي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخططي لجانيانا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستتندى بمحض العقد أو في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفيانا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، وتنازل عن حق إبلاغنا بذلك الإضافات أو التعديلات.

تبقي هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ:

نموذج كتاب ضمان العرض

اسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية جبيل - بيلوس

جبيل ، شارع

- قضاء جبيل - محافظة جبيل ليبان

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / فقط، بناءً لامر السيد وذلك للاشتراك في تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية جبيل - بيلوس وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة يدفتر الشر و ط الخاص

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة

وعليه يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الامر السيد (او السادة او الشركة)

وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء على طلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوهلينا أو إلى أن تبلغوننا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفيض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يُخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذًاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

الإمكانات

الفنون

۱۱

الاسم:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قضاء جبيل
بلدية جبيل - بيلوس

تصريح الزاهة

للاشتراك في الالتزام لتنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق
بلدية جبيل - بيلوس بطريقة المناقصة العمومية

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

- ليس لنا او لموظفيها، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفيها، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بمارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقلة في ما يخص عرضنا او اقتراحتنا.
- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لا يكاد.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية ايًّا كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه .
ان اي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ: / 2024/

الختام والتوفيق